

Environmental pollution in Iraq as a result of the 2003
war by the international coalition forces

Dr. Mohammed Salman Mahmood

Faculty of Law, of Maysan University

E: mohammedlaw2010@gmail.com

التلوث البيئي في العراق نتيجة حرب ٢٠٠٣ من قبل قوات التحالف الدولية

م. د. محمد سلمان محمود
كلية القانون- جامعة ميسان

Abstract

The event of the international coalition 2003 war has caused damages to many areas of the Iraqi environment. Thus, the Iraqi government had

called for the UN to request for compensation for the serious damages which affected the lives and rights of the Iraqi people. The aim of this paper is to address the legal nature of the right to Iraq in the compensations claim for environmental damages caused by the international coalition war in 2003. The scope of the study is limited to the geographical boundaries of Iraq. This paper concludes that the international coalition war in 2003 has already affected the Iraqi environment due to military operations and the use of Depleted Uranium Metal. Thus, there is a need to resort to the UN machinery to claim the removal of the damages on the Iraqi environment.

الملخص

ان ميثاق الأمم المتحدة يركز على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام الحقوق المتساوية للشعوب وتحقيق التعاون الدولي في القضايا الدولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإنسانية. كما يؤدي الميثاق دورا في ضمان إنشاء المسؤولية الدولية تجاه اي شخص دولي يرتكب أعمال غير مشروعة، وفرض الجزاءات التي نص عليها القانون الدولي والمتعلقة بالمسؤولية عن هذه الأفعال غير المشروعة من اجل استعادة التوازن الدولي، ويمكن من خلال عائد عيني أو دفع مبلغ من المال في حالة الشخص الدولي غير قادر على اعادة الحال على ما كان عليه أو من خلال توفير ترضية مناسبة. وقد تسببت حرب التحالف الدولي عام ٢٠٠٣ الى إلحاق أضرار بالعديد من المناطق في البيئة العراقية. وهكذا دعت الحكومة العراقية الأمم المتحدة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بها وأثرت على حياة الشعب العراقي وحقوقه. والهدف من هذا البحث هو معالجة الطبيعة القانونية للتلوث البيئي وحق العراق في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار البيئية التي سببتها حرب التحالف الدولي في عام ٢٠٠٣. المنهجية المتبعة في البحث هو المنهج التحليلي والاستقرائي بالرجوع الى قرارات مجلس الامن والمواثيق الدولية التي سمحت لقوات التحالف الدولي على القيام بالعمليات العسكرية في العراق عام ٢٠٠٣. ويقتصر نطاق الدراسة على الحدود الجغرافية للعراق. ويختتم هذا البحث أن حرب التحالف الدولي في عام ٢٠٠٣ قد أثرت بالفعل على البيئة العراقية بسبب العمليات العسكرية واستخدام معدن اليورانيوم المنضب. وبالتالي، هناك حاجة إلى اللجوء إلى آلية الأمم المتحدة للمطالبة بإزالة الأضرار على البيئة العراقية. وكذلك مطالبة العراق عن طريق الهيئات القضائية الدولية المختصة في التعويض عن الاضرار البيئية التي سببتها قوات التحالف الدولية نتيجة استخدامها اسلحة اليورانيوم في حربها ضد العراق عام ٢٠٠٣ وتكون هذه الهيئات القضائية مسؤولة عن ضمان حقوق العراق من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة.

المقدمة:

واحدة من أهم أهداف الأمم المتحدة والميثاق هو أن حفظ السلم والامن الدوليين^(١) بالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يركز على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام الحقوق المتساوية للشعوب وتحقيق التعاون الدولي في القضايا الدولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإنسانية. كما يؤدي ميثاق الأمم المتحدة دور في ضمان إنشاء المسؤولية الدولية تجاه أي شخص دولي يرتكب أعمال غير مشروعة، وفرض الجزاءات التي نص عليها القانون الدولي والمتعلقة بالمسؤولية عن هذه الأفعال غير المشروعة من أجل استعادة التوازن الدولي، ويمكن من خلال عائد عيني أو دفع مبلغ من المال في حالة الشخص الدولي غير قادر على إعادة الحال على ما كان عليه أو من خلال توفير ترضية مناسبة^(٢).

وعلاوة على ذلك، من المهم أن نلاحظ تعرض البيئة في العراق الى الاعتداء بفعل النشاط الإشعاعي لأسلحة اليورانيوم المنضب بسبب الهجوم الشرس من قبل قوات التحالف الدولي في حرب ٢٠٠٣. بلا شك هنالك تدمير للبيئة من خلال استخدام النفايات الخطرة في إطار غير قانوني، بل إن هذه الأسلحة تسببت في إشعاع التلوث في البيئة العراقية^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، تواجه البيئة العراقية التلوث في العديد من الجوانب منها الهواء والماء والترتبة بسبب حرب ٢٠٠٣، فإذا لم تتخذ الاجراءات المناسبة سيؤدي إلى عدم التوازن في النظام البيئي العراقي على المدى القصير والطويل^(٤). من البيان أعلاه، فمن الواضح أن الضربات قوات التحالف الدولي في الحرب على العراق في ٢٠٠٣ أسفرت عن آثار بعيدة المدى على البيئة العراقية بكافة أشكالها.

ان اهمية الدراسة تكمن ما تواجه البيئة على مدار اربع عشرة عاما من التلوث وضياح مكوناتها الحية وغير الحية بسبب المفاعلات النووية والاسلحة المحظورة التي استخدمتها قوات التحالف الدولية في حربيها ضد العراق عام ٢٠٠٣ وغياب الدور القانوني لتحصيل تلك القوات المسؤولية الدولية والمطالبة بحقوق العراق كل هذه الاسباب دفعت الباحث الى دراسة الموضوع وبشكل كامل.

اما الصعوبات التي واجهت الدراسة هي ندرة المصادر التي تعالج موضوع التلوث البيئي بسبب حرب ٢٠٠٣ وعليه اعتمد الباحث على بعض المصادر الاجنبية وترجمتها الى العربية وكذلك بعض مصادر شبكة الانترنت التي ساعدت لمعالجة مشكلة الدراسة.

مشكلة البحث:

ان مشكلة الدراسة تكمن مقدار المسؤولية الدولية من قبل قوات التحالف الدولية نتيجة القيام بالاعمال غير المشروعة والمخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة جراء استخدام الاسلحة المحظورة في حرب العراق ٢٠٠٣، ونتج عنها تعرض البيئة في العراق الى الاضرار بجميع الممتلكات والكائنات الحية. والهدف من هذه الدراسة هو معالجة الطبيعة القانونية في حق العراق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي وقعت خلال حرب التحالف الدولي في عام ٢٠٠٣.

منهجية البحث:

وأن المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة شملت المنهج التحليلي القانوني والوصفي من أجل توضيح حقوق العراق في المطالبة بالتعويض نتيجة انتهاكات قوات التحالف الدولية للبيئة العراقية بسبب حرب ٢٠٠٣ وما ترتب عليها من اضرار بالمتلكات العامة والخاصة، والالتزامات المترتبة على قوات التحالف الدولية نتيجة الموثائق الدولية والداخلية لحفظ الامن والسلم الدوليين. والمراجعة في بعض الاحيان الى المنهج التاريخي لما تتضمنه الدراسة من أرث تاريخي، مع اعتماد الباحث على المصادر الموثوقة والدقيقة في نقل الوقائع والحقيقة العلمية، ولهذا واجه الباحث صعوبة ومشقة في جمع المصادر القانونية ونقلها والبحث عنها لكون البيئة العراقية وحمائتها يعتبر من المواضيع التي تحتاج الى الدقة في نقل الوقائع والارقام جراء الانتهاكات، وبالتالي صعوبة الحصول على وفرة في المصادر وهذه من اهم الصعوبات التي واجهت عمل الباحث، لكنه أستطاع التغلب عنها من خلال الرجوع الى تقارير الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي وبعض المصادر الخاصة لعمليات قوات التحالف الدولي.

هيكلية البحث:

حيث قسم الباحث الدراسة الى مقدمة ومبحثين، وضح الباحث في المبحث الاول مفاهيم البيئة في العراق ومقدار الاضرار التي تعرضت لها، بينما المبحث الثاني شمل حجم المسؤولية الدولية للتحالف الدولي نتيجة الأضرار البيئية العراقية في ٢٠٠٣ وكيفية مطالبة العراق بالتعويضات عن حجم الاضرار البيئية، وفي نهاية البحث اورد الباحث خاتمة شملت كل من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

المفهوم القانوني للبيئة والاضرار البيئية في العراق

تطرق الباحث في هذا المبحث الى الاطار القانوني للبيئة وخاصة في العراق في المطلب الاول، ومن ثم ركز في المطلب الاخر حول الاضرار التي اصابته البيئة في العراق بسبب حرب ٢٠٠٣ التي خاضتها قوات التحالف الدولية.

المطلب الاول

المفهوم القانوني للبيئة في العراق

عند التطرق الى مفهوم البيئة في العراق فلا بد من ايضاح المفاهيم المناسبة والظواهر البيئية وتأثيرها على الفرد والطبيعة وكذلك تحديد المكونات البيئية:

١- المفهوم العلمي للبيئة

عرفت البيئة من الناحية العلمية بأنها: مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاقتصادية والثقافية والتي تتجاوز في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي للانسان وباقي الكائنات، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي. وايضا هي الوسط

او المكان الذي يعيش فيه الانسان وغيره، وهي تشكل مجموعة من الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقاءه ودوام حياته.^(٥)

وهناك ما يؤكد على ان البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الانسان، سواء من خلق الطبيعة او من صنع الانسان، وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العوامل لتؤثر بهذا الوسط كما تتظافر جميعها لتؤثر في حياة الانسان سلبا او ايجابا.^(٦)

كما عرفت البيئة بانها المحيط : المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الانسان ، او هي جميع العوامل الحيوية والغير حيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحب بصورة مباشرة او غير مباشرة في اي فترة من تاريخ حياته. ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الاوساط البيئية، والعوامل الغير حيوية هي الهواء، الماء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها.^(٧)

وايضا تعرف البيئة بانها مجموعة العوامل والظروف الاقتصادية والثقافية والفيزيائية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في قيمة الملكية وتؤثر في نوعية الحياة. وعلية تارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الانسان وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الانسان.^(٨)

٢- المفهوم القانوني للبيئة

أ- التشريعات الدولية

هنالك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت ليجاد الحلول والحد من المشاكل البيئية والتي لاتخلو من مشاركة الدول، ومن هذه المؤتمرات التي تهتم في مفاهيم البيئة :

-المؤتمر الذي عقده اليونيسكو في باريس عام ١٩٦٨ عرفت البيئة بانها "كل ماهو خارج الانسان من الطبيعة والظروف العائلية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة والمتوفرة لديه كذلك".^(٩)

-اعلان استوكهولم ١٩٧٢ اقر تعريفا للبيئة بانها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".^(١٠)

-برنامج الامم المتحدة عرف البيئة بانها "مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الانسانية" او في تعريف اخر للامم المتحدة عرفت البيئة "ان البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري وباقي الكائنات".^(١١)

-مشروع الميثاق العالمي للبيئة الذي اعده الاتحاد الدولي لصيانة البيئة والموارد الطبيعية لعام ١٩٧٩ عرف البيئة بانها "مجموعة من العوامل الطبيعية والعوامل التي اوجدها انشطة الانسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الانسان ويتطور بها المجتمع".^(١٢)

بالتالي بين كل ماسبق ذكره فان الباحث يرى في اعلان استوكهولم وما اتخذ على اساسه من مبادرات دولية واقليمية وكذلك الوطنية الدور الابرز في زيادة الوعي لحل المشكلات البيئية وهو مايعتبر منعطفًا تاريخيًا ارسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها، كذلك اعطى معنا واسعا للبيئة بحيث اصبحت تدل على اكثر من مجرد عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة....الخ
بالتشريعات الداخلية

انعكس الاختلاف في تعريف البيئة من الناحية العلمية على تعريفها من الناحية القانونية، كذلك من ناحية توجه الجهود الدولية عنها من الجهود الداخلية، ذلك ان المشرعين في محاولتهم في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجهوا اتجاهاين: الاول ياخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في المصادر الطبيعية، والثاني ياخذ بالاتجاه الواسع فيجعلها تشمل شاملة للعناصر الطبيعية والانسانية.

فالمشرع الفرنسي جاء خاليا من وضع تعريف محدد لمعنى البيئة مكتفيا بطرح امثلة لبعض عناصرها ففي المادة ١/١١٠ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بحماية البيئة نجده قد اعتبر عناصر البيئة تراثا مشتركا للامة واجب حمايتها وذلك بقوله: "ان الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد هذا كله جزءا من الملكية العامة". بالتالي يصعب وضع تعريف مانع جامع للبيئة^(١٣).

وفي نفس السياق، نرى ان اتجاه الدول المتقدمة الاخرى كبريطانيا تتبنى الاتجاه الواسع في تعريف البيئة، فوفقا للموسوعة البريطانية تعرف البيئة: كمصطلح بايولوجي للعلوم التي تشير الى الآثار الواقعة والتي يعيش عليها الكائنات الحية، وعلاوة على ذلك تؤثر هذه العوامل على الكائنات الحية، والتطور والبيئة المختلفة على سطح الارض من مكان الى اخر اعتمادا على حجم على مدى وحجم الانسان والثقافة او عدم وجودها^(١٤).

كذلك التشريع الجزائري ففي قانون البيئة الصادر عام ٢٠٠٣ في المادة ١٠/٣ بالتحديد عدت عناصر البيئة حيث نصت على انه " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وياطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر^(١٥) .

وقبل التطرق الى جهود الحكومة العراقية لتحسين وحماية البيئة، أوضح الباحث وصفا موجزا للبيئة العراقية على انها الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والطبيعي. حيث تقع جمهورية العراق في الجنوب الغربي من قارة آسيا، داخل منطقة الشرق الأوسط في الشمال الشرقي في جزء من العالم العربي، تحدها تركيا شمالا، وإيران شرقا، وسوريا والأردن والسعودية العربية غربا، واخيرا الكويت جنوبا. العراق تبلغ مساحتها ٤٣٨.٣١٧ كم^٢، مع المياه تشكل ٠.٢٩ ٪ من مساحة الأرض^(١٦). بالإضافة إلى ذلك، تقع المنطقة الجبلية في الجزء الشمالي والشمالي الشرقي من العراق، اما المنطقة الجبلية تحتل ربع مساحة العراق أي ما يقرب من (٩٢,٠٠٠ كم^٢)^(١٧). وعلاوة على ذلك، فإن الموارد الطبيعية في العراق هي النفط والغاز الطبيعي والمياه، والفوسفات، والكبريت، والحديد والزنك الأحمر، وكذلك الأراضي

الصالحة للزراعة التي كانت قبل عام ٢٠٠٣ ٣٣٪ من مساحة العراق، في حين بعد آثار استخدام اليورانيوم المنضب في حرب عام ٢٠٠٣، انخفضت الاراضي الصالحة للزراعة إلى ١٢٪^(١٨). وعلاوة على ذلك، كان السكان العراقيين عددهم ٢٤ مليون نسمة تقريبا في عام ٢٠٠٢، بينما خلال حرب عام ٢٠٠٣ انخفض عدد السكان إلى ٢٣,٦٨٥,١٧٩ مليون نسمة بسبب آثار الحرب، ولكن في عام ٢٠٠٤، أظهرت ارتفاعا طفيفا وصل مقدار السكان 25,376,124 مليون نسمة، بينما في يوليو ٢٠١٤ ازداد عدد السكان إلى 26,585,132 مليون نسمة مع التوزيع العراقي في جميع المجالات العرب ٧٥٪-٨٠٪، الكرد ١٥٪-٢٠٪، التركمان والآشورية، والاقليات الاخرى إلى ٥٪^(١٩).

بعد الوصف الدقيق للموارد الطبيعية في البيئة العراقية، ينبغي على الحكومة ان توفر الحماية لها من خلال تشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حيث جاء في المادة الاولى من القانون ان الهدف من هذا التشريع هو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة مكان الضرر وتقع على عاتق الحكومة في المحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والطبيعي من خلال التعاون مع الأطراف المعنية من أجل ضمان التنمية البيئية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال^(٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ يعرف

البيئة في المادة الثانية الفقرة الخامسة على النحو التالي: هو المحيط لجميع العناصر التي تعيش عليها الكائنات الحية، والحيز للنشاط البشري في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها^(٢١).

علاوة على ذلك، يعرف الباحث البيئة على النحو التالي: هو النطاق الذي يشمل جميع المكونات الحية غير الحية للقيام بنشاطاتهم اليومية بشكل طبيعي من دون المساس بالبيئة والحاق الضرر بها، لأن الإنسان يتأثر اذا تأثرت البيئة او تضررت، لذلك على المجتمع تحمل المسؤولية في حالة الاضرار بالبيئة.

المطلب الثاني

الأضرار في البيئة العراقية نتيجة حرب ٢٠٠٣

في البداية، الباحث يتطرق الى الأضرار البيئية وخاصة في العراق قبل أن نتحدث عن المسؤولية الدولية لقوات التحالف في العراق حرب ٢٠٠٣. وتعرف الأضرار طبقا للقانون الدولي العام على انها: انتهاك حق أو صاحب مصلحة من قبل شخص من اشخاص القانون الدولي العام نتيجة عمل غير قانوني^(٢٢). ومن جهة اخرى، كتاب اخرون يعرفون الضرر^(٢٣) انه: هو انتهاك حق او مصلحة شرعية دون اشتراط هذا الحق في الواقع من الناحية المالية مثل الحق في الملكية، ولكن بمجرد انتهاك الحق الذي يحميه قواعد القانون الدولي مثل الحق في الحياة للفرد وسلامة الجسد والحرية^(٢٤). وعلاوة على ذلك، يرى الباحث من الضروري حقا الحفاظ على النظام الطبيعي للبيئة من خلال احترام جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة في البيئية والحفاظ

على النظام الإيولوجي، فضلا عن منع وتقليل أسباب التلوث في المجال الجوي والماء والأرض (٢٥)

ان البحث عن الالتزامات الدولية تجاه قوات التحالف في حرب عام ٢٠٠٣ على النقيض من ذلك مسؤولية قوات التحالف التي انتهكت هذه الالتزامات والاتفاقيات التي تحمي البيئة. في العراق، هنالك اضرار لحقت البيئة وتأثر المحيط الحيوي الداخلي، ومن الواضح أن قوات التحالف الدولي كانت مسؤولة عن الضرر وبالتالي فمن واجبهم أداء التعويض المناسب (٢٦). وفي السياق نفسه، أجري الفحص المختبري على البيئة بعد حرب عام ٢٠٠٣ من قبل خبراء عراقيين مختصين في البيئة أثبت وجود التلوث الإشعاعي (٢٧)، واستخدام اليورانيوم المنضب في الاسلحة المستخدمة في حرب ٢٠٠٣ الذي هو جيل جديد من الإشعاع التي استخدمت من قبل قوات التحالف الدولية للمرة الثانية بعد حرب الخليج في العراق عام ١٩٩١ ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية في العراق (٢٨).

وبالتالي، وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٤ صدر بيان من البرنامج يبين للمجتمع الدولي ان هنالك تدمير للاهوار في العراق من خلال نشر صور عن طريق الأقمار الصناعية توضح فقدان ٩٠٪ من منطقة الاهوار بسبب حرب قوات التحالف الدولية عام ٢٠٠٣. وأشار الخبراء إلى أنه قد تختفي المستنقعات المائية تماما من العراق في غضون ٣ إلى ٥ سنوات، ما لم تتخذ تدابير عاجلة في هذا الشأن (٢٩). وفي هذا الصدد، انخفض متوسط العمر للفرد في العراق بعد حرب ٢٠٠٣، ففي عام ١٩٩٠ عاش العراقيون في متوسط ٦٥ عاما، وارتفع ذلك إلى ٧١ عاما في عام ١٩٩٦، بينما انخفض متوسط العمر إلى ٦٧ عاما بعد عام ٢٠٠٤ بسبب الاضرار في البيئة. وبحلول عام ٢٠١١ انخفض إلى ٦٦ عاما مقارنة مع باقي الدول. فإن العراق مع اليمن لا يزالان غير قادران على الهروب من المستوى السفلي لمعدل عمر الفرد (٣٠).

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي وضحت ان الضرر البيئي هو جريمة دولية، وبهذا هو تأكيد لنطاق المسؤولية الدولية كما تعبر اللجنة على خطورة انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية في حماية البيئة، ومن اهم الالتزامات الدولية للبيئة التي نصت عليها مبادئ لجنة القانون الدولي بشأن الحفاظ على الغلاف الجوي والبحر من التلوث خلال فترة السلم والحرب (٣١). بالإضافة إلى ذلك اشار البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ إلى توفير الحماية للمدنيين والممتلكات الخاصة والعامة والنظام البيئي الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة. وبالتالي، الزمت الاتفاقية جميع الدول الاعضاء بالعمل على حماية البيئة في فترات الحرب والسلم، وحظرت استخدام الادوات او الطرق لأغراض التدمير البيئي مثل ما حدث بالعراق في حرب ٢٠٠٣ من قبل قوات التحالف الدولي (٣٢). وبالتالي تتحقق المسؤولية الدولية بسبب الاخلال بالالتزامات الدولية في فترات الحرب والسلم، وبالتالي هنالك عواقب كثيرة جراء الاضرار بالبيئة العراقية وان الضرر هو ركن من اركان قيام المسؤولية الدولية التي يصعب ارجاع الحال الى ما كان عليه وان ضرر متحقق ومباشر، وهذه الشروط الثلاثة سنتطرق لها في المبحث الثاني عند توضيح نطاق المسؤولية الدولية لقوات التحالف الدولي نتيجة الاضرار بالبيئة في العراق بسبب حرب ٢٠٠٣ (٣٣).

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية لقوات التحالف الدولي ونطاق التعويضات عن الاضرار البيئية في العراق

قسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين، تطرق في المطلب الاول الى المسؤولية الدولية لقوات التحالف الدولي عن الاضرار في البيئة العراقية في حرب ٢٠٠٣ ، بينما المطلب الثاني شمل الطبيعة القانونية لحق العراق في التعويض عن الاضرار البيئية.

المطلب الاول

المسؤولية الدولية لقوات التحالف الدولي عن الاضرار في البيئة العراقية في

حرب ٢٠٠٣

قبل التحول إلى معالجة المسؤولية الدولية لقوات التحالف، يبين الباحث أسباب القيام بعمليات عسكرية على العراق من قبل قوات التحالف الدولي في عام ٢٠٠٣، ومن خلال قرارات مجلس الأمن التي دعت إلى التدخل بواسطة قوات التحالف الدولية في العراق بحجة وجود المفاعلات النووية والمقذوفات الكيميائية. ولهذا السبب دفعهم لإطلاق الحرب بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية قرارات مجلس الأمن، وهذا لا يمنعهم من المسؤولية الدولية جراء استخدام الأسلحة النووية لضرب المناطق العسكرية والمدنية في العراق.

بعد نهاية حرب ٢٠٠٣ في العراق، ارسلت الأمم المتحدة الى العراق لجان للكشف عن المفاعلات النووية التي دفعت مجلس الأمن لإصدار قرار الحرب، ولكن حتى اليوم لا توجد مثل هذه المفاعلات في العراق^(٣٤). طبقا لبعض فقهاء القانون الدولي، ان الاتفاقيات الدولية الخاصة في البيئة والمسجلة رسميا لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وضحت ان زيادة الإنتاج والنهوض في البيئة والتكنولوجيا يوما بعد يوم يرجع الى قدرة الإنسان على تحسين البيئة، من جانب اخر ان استخدم المفاعلات النووية واليورانيوم المنصب في المناورات العسكرية تؤدي الى تشويه وتدمير البيئة كما حدث في العراق^(٣٥).

من ناحية أخرى، ان اتفاقية استكهولم وهي اتفاقية البيئة البشرية وتضمنت ٢٦ مادة التي توضح نطاق المسؤولية الدولية في حالة إلقاء المواد السامة فانها تؤثر سلبا على البيئة، وأكدت المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية على ضرورة قيام قوات التحالف الدولية لتعويض الشعب العراقي والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في حرب ٢٠٠٣^(٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، شملت اتفاقية بازل الدولية على ضرورة نقل النفايات الخطرة، وتتألف هذه النفايات من ٤٧ فئة وقائمة من الخصائص الخطرة التي لديها القدرة على التأثير في البيئة وتحويلها إلى مكان غير قابل للعيش^(٣٧).

وفي السياق نفسه، يوضح اعلان ريو ان الحرب هي في طبيعتها تدمر كل شيء وبالتالي يجب على الدول أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح

(٣٨) ، وبذلك طبقا للاعلان يشير الى منع استخدام الاسلحة المحظورة في العمليات العسكرية، لكن لايشمل الحظر وكذلك لإنتاج الطاقة استخدامات النووية السلمية لإنتاج الطاقة كما اشار ذلك قرار محكمة التحكيم الدولية في المصهر ترايل عام ١٩٤١ حيث وضع القرار على الدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة الاستخدامات النووية والتي تؤدي الى الأضرار بالممتلكات البيئية في أراضي دول أخرى (٣٩).

وبالتالي، فإن استخدام اليورانيوم من قبل قوات التحالف الدولية في حرب ٢٠٠٣ يعتبر انتهاك واضح الى الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات لاهاي الاولى لعام ١٨٩٩ والثانية في عام ١٩٠٧ ومبادئ ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥، فضلا عن نص المادة ٥٥ الفقرة ٢ و ٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ (٤٠). وهكذا، فإن قوات التحالف الدولية تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في حربها عام ٢٠٠٣ في العراق وعليها إصلاح هذه الأضرار البيئية أو دفع التعويضات البيئية المناسبة. وفي الوقت نفسه، تناول بعض الفقهاء ان قوات التحالف الدولية هي مسؤولة دوليا عن استخدامها لليورانيوم في العراق، وهذا هو انتهاك للحق في الحياة كما ورد في التقرير الذي قدمته الحكومة العراقية في تشرين الثاني ٢٠١٢ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي وضحت من خلاله ان استخدام اليورانيوم ادى الى أضرار كارثية في البيئة العراقية بسبب السلاح الإشعاعي، الى جانب استخدام قوات التحالف الدولية قذائف معدن اليورانيوم والتي ادت الى انتشار العدوى للمدنيين العراقيين في جميع المناطق حتى البعيدين عن ساحات المعركة، وأن هذا العدوان كان انتهاكا للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تمنع استخدام الأسلحة النووية (٤١). ويرى الباحث ضرورة لجوء الحكومة العراقية الى الامم المتحدة والتاكيد على ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على: "نحن شعوب الأمم المتحدة عاهدنا أنفسنا لانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب" (٤٢)، ويجب الرجوع الى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لایمانه بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة البشر، لان قوات التحالف الدولية في حربها ٢٠٠٣ دمرت عمدا البيئة باستخدام الاسلحة محظورة دوليا والتي جلبت الدمار الى المدنيين والبنى التحتية التي لا علاقة لها بالمناطق العسكرية، وكانت الأضرار المباشرة للبشرية العراقية بالإضافة اثارها قد لحقت الصحة العامة (٤٣).

ووفقا لتقرير وزارة الصحة العراقية ان معدلات الوفيات حديثي الولادة كانت قضية رئيسية في العراق بعد حرب ٢٠٠٣ عندما كان البلد تحت تأثير اليورانيوم. قبل الحرب كان قطاع الرعاية الصحية في العراق في مستوى لا بأس به اذ كان حديثي الولادة على قيد الحياة، ففي عام ١٩٩٥ كانت هناك ٨٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ حالة ولادة، وفي عام ٢٠٠٠ كان انخفاض الوفيات الى ٥٠ لكل ١٠٠٠ حالة ولادة، بينما في عام ٢٠٠٤ بدأت تظهر تأثيرات الأضرار البيئية في العراق ارتفعت الوفيات الى ١٣٣ لكل ١٠٠٠ حالة ولادة (٤٤). وحتى ذلك الحين، طبقا لهذه الاحصائيات يعتبر العراق ثالث اسوء معدل في المنطقة العربية، وذلك بسبب درجة المخاطر الكبيرة الى الاطفال الرضع نتيجة سوء الأغذية والأمراض التي تنقلها المياه، والإسهال الجرثومي، والالتهاب الكبد الفيروسي، وحمى التيفوئيد (٤٥). وبالتالي، من الواضح أن قوات التحالف الدولية تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة أعمالهم العسكرية الغير مشروعة

دوليا والتي تعتبر انتهاك واضح لمبادئ حقوق الإنسان، حيث طبقا لنص المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ توضح ان لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن كل شخص^(٤٦). ووفقا لبعض الفقهاء وضحا ان المادة ٥ الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ تبين انه ليس من حق أي دولة أو جماعة أو شخص انتهاك أي من الحقوق والحريات المعترف بها في الوقت الراهن أو فرض قيود عليها^(٤٧)، وبالتالي فإن حجم الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب العراقي وبيئته نتيجة لحرب ٢٠٠٣ كانت اكبر من القوة العسكرية التي استخدمتها قوات التحالف الدولية.

يوضح الباحث ان المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز لأي شخص من اشخاص القانون الدولي أن يستخدم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية اللاإنسانية أو المعاملة المهينة"^(٤٨)، وأشكال التعذيب المحظورة دوليا هو فرضها على دولة ما أو شعبها في اي ظرف من الظروف، كما هو الحال في العراق في حرب قوات التحالف الدولي عام ٢٠٠٣ حيث تأثرت البيئة في جميع اشكالها وتلوث الهواء والترربة بالاشعة الكيماوية وكان هنالك تهديد مباشر على صحة الشعب العراقي من شماله حتى جنوبه^(٤٩). وبالتالي، يحق للعراق المطالبة بحقوقه وبالتعويضات عن الأضرار البيئية نتيجة حرب ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق العراق في التعويض عن الاضرار البيئية

إن حق الإنسان في البيئة هو الحق في استعمالها بشكل سليم واستغلالها واستثمار ثروتها، وبالتالي فإن خطورة تلوث البيئة يؤثر على جميع مكوناتها، مما يؤدي إلى استنفاد الموارد البيئية، وخاصة التربة عن طريق تعرضها إلى المواد المشعة والخطرة^(٥٠)، البيئة كما هو موضح سابقا تشمل (الأرض والبحر و الهواء)، لا تخضع الملكية خاصة إلا أنها مملوكة للبشرية جمعاء وقد تتضرر نتيجة اعمال غير مشروع، وان العراق قد تعرضت بيئته نتيجة الاستخدام اسلحة اليورانيوم من قبل قوات التحالف الدولية في حرب ٢٠٠٣. وبالتالي يحق للعراق المطالبة في التعويض نتيجة تضرر البيئة^(٥١)، وينبغي أن يخضع الحق بالتعويض الى الحماية بموجب القانون الدولي، وهذا مانصت عليه المادة ٢٥ الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ان للشخص الحق في مستوى معيشي مع توفير البيئة الصحية المناسبة^(٥٢). وفي نفس السياق، بين احد الفقهاء أن النزاع المسلح لا يخلو من المخاطر على بيئة الأطراف المتنازعة، ولا سيما في حيث استخدام الدول المتنازعة أشد أنواعها الأسلحة التي تضر بالبيئة والمجتمع. حيث ان قوات التحالف الدولية في حرب عام ٢٠٠٣ استخدمت المقذوفات والأسلحة المصنوعة من اليورانيوم وهذا انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، هذا يعطي للعراق حقا قانونيا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية والموارد الطبيعية الناتجة من استخدام أسلحة الدمار الشامل^(٥٣).

علاوة على ذلك، أن القانون الدولي يدين استخدام قوات التحالف الدولية الى اسلحة يقدر وزنها ١٥٠٠ كيلوغرام ومحملة باليورانيوم وتكون قادره على إحداث انفجارات نووية على نطاق واسع لحرق كل شيء في داخل منطقة أكثر من 100 ياردة^(٥٤). وذكر الجنرال

العسكري وادان ان قوات التحالف الدولية استخدمت في حرب العراق ٢٠٠٣ اسلحة ذات اشعاع نووي، كل هذه الادلة تدفع العراق الى المطالبة بحقه في تعويضات عن الاضرار البيئية وتأثيراتها حتى الوقت الحالي نتيجة حرب ٢٠٠٣^(٥٥).

وبالإضافة إلى ذلك، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الممكن ان تنظر بالنزاعات المسلحة التي تنتهك حق الانسان بالحياة بفعل التلوث البيئي لاعتباره من جرائم الحرب^(٥٦)، ومشروع لجنة القانون الدولي يحدد المسؤولية الدولية طبقا للأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي وهذا مانصت عليه المادة ٤٠ الفقرة ١ من مشروع اللجنة^(٥٧)، اما المادة ١٩ الفقرة ١ من لجنة القانون الدولية حددت مفهوم الجريمة الدولية وهو اي انتهاكا خطيرا للالتزامات الدولية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها من التلوث^(٥٨).

اما مركز الوثائق في أمستردام ٢٠٠٤، ذكرت التقارير ان اسلحة اليورانيوم المنضب التي كانت ناجحة في تجارب الحرب العراقية ٢٠٠٣، وأن قوات التحالف الدولية المزودة باليورانيوم كأرخص وسيلة للتخلص من مخلفات الأسلحة النووية المزعوم وجودها في العراق، وفي نفس التقرير ذكر ان هنالك أدلة تؤكد زيادة انتشار الأمراض السرطانية بفعل الإشعاع النووي بين السكان المدنيين في العراق^(٥٩). ويلاحظ الباحث من خلال تقارير هيئة الطاقة الذرية البريطانية ووزارة الخارجية البريطانية قد حذروا قوات التحالف الدولية من ان الاطفال سيكونون متأثرين بالإشعاع نتيجة استخدام اسلحة اليورانيوم في حرب ٢٠٠٣^(٦٠).

علاوة على ذلك، طبقا لقواعد القانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ان للعراق الحق الكامل في المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة انتهاك قوات التحالف الدولية إلى قواعد القانون الدولي وارتكابها جرائم حرب ضد الشعب العراقي، لأن هذه القوات في حربها ٢٠٠٣ لم تحترم قواعد المنازعات الدولية واستخدامها باعتراف الجميع الى الأسلحة النووية المحرمة دوليا، وأسلحة اليورانيوم التي من المعروف أنها تنطوي على اضرار للبيئة العراقية في الكثير من المناطق^(٦١).

وفي السياق اعلاه، لخص الباحث الى الطبيعة القانونية لحق العراق في تقديم طلب التعويضات أمر لا بد منه، لأنه لا يمكن إنكار تجاوزات قوات التحالف الدولية في مواجهة الجيش العراقي في استخدام الاسلحة المحظورة دوليا والتي اثرت على البيئة العراقية. وبالتالي، فإن المسؤولية الدولية على قوات التحالف الدولية تحققت وذلك بالرجوع إلى أساليب الحرب التي استخدمتها القوات والتي تسببت بأضرار بيئية للعراق خلال حرب ٢٠٠٣^(٦٢). هذه الإشارة الصريحة تقر بضرورة الالتزام واحترام حقوق الدول المتحاربة، بسبب عدم شرعية الطرق التي استخدمتها قوات التحالف الدولية ومقدار الضرر الناجم على البيئة العراقية، وذلك لمخالفة القوات الى قوانين الحرب والى قواعد القانون الدولي الانساني^(٦٣).

من جانب اخر، طبقا لقواعد لوائح لاهاي المتعلقة بالحرب والملاحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وضحت المادة ٢٣ منها: ان قواعد الحرب تمنع انتهاك حقوق رعايا الدولة المعتدى عليها وبالتالي تحاسب الدولة المعتدية على حقوق الغير امام المحاكم الدولية لانها واحدة من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والعادات في النزاعات المسلحة الدولية في اطار القانون الدولي^(٦٤). في حين

أن مجلس الأمن يمنع العراق من تقديم طلب للمطالبة بحقه بالتعويضات نتيجة الاضرار البيئية، لكن ان مجلس الأمن هو أحد الأجهزة التنفيذية في الأمم المتحدة التي ليس لديها أي صلاحيات طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في منع الدول للمطالبة بحقوقها، وهذا مانصت عليه المادة ٢ الفقرة ٢ على أنه: مجلس الأمن يقوم على أساسه مبدأ المساواة في السيادة بين الجميع الأعضاء ومنحهم الحق في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حتى لا تجعل الامن والسلم الدوليين معرضين للخطر^(١٥).

وأخيراً، يعتبر الباحث ان قوات التحالف الدولية قد تعسفت في استغلال قرارات مجلس الامن الدولي، نتيجة لسوء المعاملة في تنفيذ قرارات مجلس الامن من قبل القوات وتحملها المسؤولية الدولية عن التعويضات للاضرار البيئية العراقية في حرب ٢٠٠٣.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يقسم الباحث الخاتمة الى فرعين يتناول كل من الاستنتاجات والفرع الاخير يشمل التوصيات.

اولاً: الاستنتاجات

١- تطرق الباحث في البداية الى المفاهيم القانونية للبيئة والتلوث البيئي في العراق الذي نجم في الواقع عن فعل غير مشروع دولياً. وبعد ذلك تطرق الى الضرر وانواعه وشروط تحققه نتيجة فعل غير مشروع، ومنها الضرر المباشر (تحقق النتيجة وهو قابل للتعويض وفقاً لقواعد القانون الدولي)، اما الضرر غير المباشرة (الفعل الذي ترتكبه الدولة لا يؤدي على الفور الى تحقق النتيجة ولا الاثر، ولكن سيحدث في المستقبل، وتعتبر من الأضرار المحتملة التي لا يمكن التعويض عنها). وبصفة عامة، فإن الضرر البيئي المباشر والفوري يمكن طلب التعويض عنه كما الذي حدث في البيئة العراقية نتيجة الاضرار بفعل ضربات قوات التحالف الدولية لانه مرتبطاً بعلاقة سببية.

٢- بين الباحث المسؤولية الدولية عن قوات التحالف الدولية في حربها ٢٠٠٣ على العراق، كما يتضح من شرح آلية وطريقة عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتعلق بالمطالبات البيئية على الصعيد الدولي وبيان مضمون هذه الادعاءات الذي يبين مدى انتهاك قواعد القانون الدولي، ويمكن أن ينظر إليه في قرارات مجلس إدارة اللجنة الخاصة للتعويضات التي تميز هذه المطالبات ومنها تقديم العراق الادلة عن اضرار بيئته والمطالبة بالتعويض.

٣- كذلك تطرق الى حق العراق الطبيعي في المطالبة لدى المحاكم الدولية او الأمم المتحدة، بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بفعل الاستخدام لليورانيوم عن طريق الصواريخ والقذائف التي تحتوي على مواد مشعة من قبل قوات التحالف الدولية في حرب ٢٠٠٣ ضد العراق، كما أن الحق العراق اساسه القانوني يتمثل في ان دول قوات التحالف قد انتهكت الاتفاقيات الدولية المتعلقة

بالحرب نتيجة استخدام المواد أو الأسلحة مما أدى الى الضرر المباشر والتلوث في البيئة العراقية.

ثانياً: التوصيات

- ١- مطالبة العراق عن طريق الهيئات القضائية الدولية المختصة في التعويض عن الاضرار البيئية التي سببتها قوات التحالف الدولية نتيجة استخدامها اسلحة اليورانيوم في حربيها ضد العراق عام ٢٠٠٣. وتكون هذه الهيئات القضائية مسؤولة عن ضمان حقوق العراق من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة.
- ٢- التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العراقية ووزارة البيئة على إنشاء وتطوير معاهد العلوم البيئية لتدريب الموظفين على التخصص في العمل البيئي.
- ٣- تطبيق قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من خلال تعزيز برامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المختلفة خدمة لحماية البيئة من التلوث.

الهوامش:

- ١- غيلان غول. قانون الأمم: آفاق جديدة، دار الصحافة، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٤٨.
- ٢- مثنى عبد الرزاق. العدوان والحصار: الضرر البيئي والصحي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٦٨-٧٠.
- ٣- سنان العزاوي وآخرون. التلوث البيئي الناجم عن استخدام اليورانيوم المستنفذ والمقذوفات في الحرب ضد العراق ٢٠٠٣. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢-٢٤.
- ٤- المثنى عبد الرزاق. المرجع السابق، ص ٧١.
- ٥- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الالكتروني، السياحي، البيشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١، ص ١٩٥.
- ٦- علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٩.
- ٧- محمد مهدي بكر اوي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٠.
- ٨- معمر رتيب محمد عب الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، د. ط، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
- ٩- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو ٢٠١٣، ص ٤٩.
- ١٠- المرجع نفسه، ص ٤٨.
- ١١- محمد بكر اوي، مرجع سابق، ص ٢٢.
- ١٢- ابراهيم سلمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د. ط، ص ١٨.

- ١٣- انظر القانون الفرنسي رقم ٩٥/١٠٨ المتعلق بحماية البيئة، والصادر سنة ١٩٩٥ والذي تم من خلاله تبني مبادئ مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ وريودي جانيرو ١٩٩٢.
- ١٤- جاسم جليل. التعليم البيئي العام. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٦، ص ٣٢.
- ١٥- قانون رقم ١٠/٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٤٣، المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢٠.
- ١٦- د. أحمد خليل الحسيني وحيدر جواد كاظم. التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتطوير استراتيجية لإعادة الإعمار في العراق. مجلة الحكمة جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد ٥، ٢٠٠٨، ص ٦٦-٤٦.
- ١٧- المرجع نفسه، ٤٨.
- ١٨- Anthony Cordesman. The real results of the war on Iraq: The strategic competition between the United States and Iran. Report by the Center for Strategic and International Studies, the American CSIS, No. 3, 2009.
- ١٩- المرجع نفسه، ص ٣٣.
- ٢٠- المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- ٢١- المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٢- سرمد عباس. التعويضات والأضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.
- ٢٣- محمود غانم. المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، العدد ١١، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.
- ٢٤- خليل كاظم حسين. التعويض في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، (بغداد: مجلة بيت الحكمة، ٢٠١٠، ص ٣٧).
- ٢٥- حسين علي ذنون، تبسيط في المسؤولية المدنية. شركة التميز للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١١، ص ١٥٨.
- ٢٦- خليل كاظم حسين، المرجع السابق، ص ١٠.
- ٢٧- المرجع نفسه، ص ١١.
- ٢٨- سنان العزاوي وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٤.
- ٢٩- جميل كاظم صدام. آثار استخدام معادن اليورانيوم المنضب على البيئة والبشر في العراق. مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، ٢٠٠٥، ص ٢.
- ٣٠- د. أحمد خليل الحسيني وحيدر جواد كاظم، المرجع السابق، ص ٥٠.
- ٣١- Jacey Fortin. Ten years in Baghdad: How Iraq has changed since Saddam. International Business Times, (March 19 2013). Available: <http://www.ibtimes.com/ten-years-baghdad-how-iraq-has-changed-saddam-1138161>.
- ٣٢- عبد الرحمن سعيد. القانون الدولي ونظام حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- ٣٣- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١٣٩.
- ٣٤- Brownlie I. System of the law of nations: State Responsibility. Oxford: Clarendon Press. 1983, p 224.
- ٣٥- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ٦.
- ٣٦- اسماعيل عيسى. تلوث البيئة القضايا المعاصرة الهامة: المشكلة والحلول. بغداد: دار الحديث للطباعة والنشر، بغداد ٢٠١٠، ص ١٣.

- ٣٧- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ٧.
- ٣٨- اسماعيل عيسى، المرجع السابق، ص ١٥.
- ٣٩- سرمد عيسى، المرجع السابق، ص ٨.
- ٤٠- Brownlie I، المرجع السابق، ص ٢٥.
- ٤١- استخدمت قوات التحالف الدولية في حربها على العراق تقريبا ١٠ الاف قذيفة استخدمت فيها مواد محظورة، وهذا مثبت في العديد من الدراسات والتقارير المنشورة منها ما جاء في الصحيفة (The Christian Science Monitor) في عددها بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٤، كما لوحظ أن طائرات قوات التحالف الدولية استخدمت تقريبا ٧٨ الف صاروخ محمل باليورانيوم خلال حرب ٢٠٠٣، فضلا عن التقرير المنشور في الولايات المتحدة الامريكية استخدام قوات التحالف الدولية تقريبا ٨٠ الف قذيفة محملة باليورانيوم المنضب في العراق وهذه الكمية كافية لقتل أكثر من ٥٠٠ الف شخص عراقي. سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١٠١.
- ٤٢- د. ميري محمود سرور وآخرون. موقف الاتفاقيات الدولية من استخفاف العدوان لليورانيوم المنضب على العراق، منظمة الطاقة الذرية، ٢٠٠٦، ص ٦.
- ٤٣- د. محمد سلمان محمود واحمد معصوم. السعي إلى تحديد مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: الآراء الناشئة. مجلة الدراسات الدولية في ماليزيا، العدد ١٠ ٢٠١٤، ص ٩٣-٧٧.
- ٤٤- احمد الشرع، اليورانيوم المنضب بين الصحة والتلوث. مجلة الفتح في مستشفى الموصل العام، ٢٠٠٨، ص ٧٨-١.
- ٤٥- جمال كامل. سر موت العراقيين: الاثر. تقرير وزارة الصحة العراقية، صحيفة بوسطن، اميركا، ٢٠٠٩.
- ٤٦- المرجع نفسه، ص ٣.
- ٤٧- د. محمد سلمان محمود وآخرون. تأثير الارهاب الدولي على الحق في الحياة بعد ٢٠٠٣. مؤتمر دولي في ماليزيا، ٢٠١٤/١١/ ٣٠-٢٩.
- ٤٨- المرجع نفسه، ٧٣٧.
- ٤٩- احمد الشرع، المرجع السابق، ص ٧٩.
- ٥٠- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١٠٢.
- ٥١- د. احمد ابو الوفا. تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: التطورات الاخيرة. المجلة المصرية للقانون دولي، العدد ٤٩، ٢٠١٣، ص ٥٠-٤٨.
- ٥٢- خليل كاظم حسين، المرجع السابق، ص ٦٥.
- ٥٣- د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص ٤٩.
- ٥٤- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١١٤.
- ٥٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٢/٨٤ لعام ١٩٧٧.
- ٥٦- استخدمت قوات التحالف الدولية على الأقل ٤٠ طنا من اليورانيوم المنضب في حرب العراق ٢٠٠٣، ووفقا لتقرير سري من قبل وزارة الخارجية البريطانية يشير إلى وجود ما يكفي من اليورانيوم المنضب يسبب موت تقريبا ٥٠٠ الف عراقي. وبعد انتهاء الحرب ولاحظ الأطباء الأجانب زيادة سريعة في عدد الأطفال المصابين بالسرطان وخاصة سرطان الدم. سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١١٨.
- ٥٧- Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on 17/July/1998, the document (PCNICC/1999/inf/3), 9. Available:<http://legal.un.org/icc/prepcomm/novdocs/docs3rd.htm>.
- ٥٨- عبد الرحمن سعيد، المرجع السابق، ص ١٣٨.

- ٥٩- ميسون محمد. اليورانيوم المنضب: حرب غير مرئية. دار بيت الحكمة، بغداد، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٥٠-٥١.
- ٦٠- المرجع نفسه، ص ٥٢.
- ٦١- علاء جابر الراوي. النزاعات الدولية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد ١٠ لسنة ٢٠٠٧، ص ١٢٧.
- ٦٢- المرجع نفسه، ص ١٢٢.
- ٦٣- سرمد عباس، المرجع السابق، ص ١٢٣.
- ٦٤- علاء جابر الراوي، المرجع السابق، ص ١٢٢.
- ٦٥- رائد الأدهمي. تقارير مجلس الأمن التي رفضت المطالبات العراقية بالتعويض. الحلقة الدراسية الأولى، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١٠-١١.

المصادر:

أولاً: الكتب

- ١- ابراهيم سلمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د. ط.
- ٢- اسماعيل عيسى. تلوث البيئة القضايا المعاصرة الهامة: المشكلة والحلول. بغداد: دار الحديث للطباعة والنشر، بغداد ٢٠١٠.
- ٣- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الالكترونى، السياحي، البيشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢.
- ٤- جاسم جليل. التعليم البيئي العام. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٦.
- ٥- حسين علي ذنون، تبسيط في المسؤولية المدنية. شركة التميز للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١١.
- ٦- د. ميري محمود سرور وآخرون. موقف الاتفاقيات الدولية من استخفاف العدوان لليورانيوم المنضب على العراق، منظمة الطاقة الذرية، ٢٠٠٦.
- ٧- غيلان غول. قانون الأمم: آفاق جديدة، دار الصحافة، بيروت ٢٠٠٥.
- ٨- معمر رقيب محمد عب الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، د. ط، ٢٠٠٨.
- ٩- محمود غانم. المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، العدد ١١، ٢٠٠٢.
- ١٠- ميسون محمد. اليورانيوم المنضب: حرب غير مرئية. دار بيت الحكمة، بغداد، العدد ١، ٢٠١٢.

ثانياً: البحوث والمقالات

- ١- احمد الشرع، اليورانيوم المنضب بين الصحة والتلوث. مجلة الفتح في مستشفى الموصل العام، ٢٠٠٨.
- ٢- جميل كاظم صدام. آثار استخدام معادن اليورانيوم المنضب على البيئة والبشر في العراق. مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، ٢٠٠٥.
- ٣- خليل كاظم حسين. التعويض في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، (بغداد: مجلة بيت الحكمة، ٢٠١٠).
- ٤- د. احمد ابو الوفا. تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: التطورات الاخيرة. المجلة المصرية للقانون دولي، العدد ٤٩، ٢٠١٣.
- ٥- د. أحمد خليل الحسيني وحيدر جواد كاظم. التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتطوير استراتيجية لإعادة الإعمار في العراق. مجلة المحكمة جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد ٥، ٢٠٠٨.

- ٦- د. محمد سلمان محمود واحمد معصوم. السعي إلى تحديد مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: الآراء الناشئة. مجلة الدراسات الدولية في ماليزيا، العدد ١٠، ٢٠١٤.
- ٧- د. محمد سلمان محمود وآخرون. تأثير الارهاب الدولي على الحق في الحياة بعد ٢٠٠٣. مؤتمر دولي في ماليزيا، ٢٩-٣٠/١١/٢٠١٤.
- ١١- سنان العزاوي وآخرون. التلوث البيئي الناجم عن استخدام اليورانيوم المستنفد والمقذوفات في الحرب ضد العراق ٢٠٠٣. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠١٠.
- ١٢- علاء جابر الراوي. النزاعات الدولية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد ١٠ لسنة ٢٠٠٧.
- ١٣- كريم الجابري. التنشئة الاجتماعية على البيئة: العوامل الاجتماعية وآثار التلوث البيئي. مجلة الحكمة، جامعة اهل البيت كربلاء، ٢٠١١.
- ١٤- مثنى عبد الرزاق. العدوان و الحصار: الضرر البيئي والصحي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

- ١- سرمد عباس. التعويضات والأضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.
- ٢- عبد الرحمن سعيد. القانون الدولي ونظام حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- ٣- علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
- ٤- محمد مهدي بكرابي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، ٢٠١٠.

رابعا: القوانين والتقارير

- ١- جمال كامل. سر موت العراقيين: الاثر. تقرير وزارة الصحة العراقية، صحيفة بوسطن، اميركا، ٢٠٠٩.
- ٢- رائد الأدهمي. تقارير مجلس الأمن التي رفضت المطالبات العراقية بالتعويض. الحلقة الدراسية الأولى، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١.
- ٣- القانون الفرنسي رقم ٩٥/١٠٨ المتعلق بحماية البيئة، والصادر سنة ١٩٩٥.
- ٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- قانون رقم ١٠/٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٤٣، المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢٠.
- ٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٣٢/٨٤ لعام ١٩٧٧.

خامسا: الكتب الاجنبية

- 1- Anthony Cordesman. The real results of the war on Iraq: The strategic competition between the United States and Iran. Report by the Center for Strategic and International Studies, the American CSIS, No. 3, 2009.
- 2- Brownlie I. System of the law of nations: State Responsibility. ,Oxford: Clarendon Press.1983.

- 3- Hammad AAK, Dandash N. The current environment and its problems in the Islamic perspective. Available: www.islamicfeqh.org/almenhaj/ALMEN13/footnt1.htm#link399.
- 4- Jacey Fortin. Ten years in Baghdad: How Iraq has changed since Saddam. International Business Times, (March 19 2013). Available: <http://www.ibtimes.com/ten-years-baghdad-how-iraq-has-changed-saddam-1138161>.
- 8- Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on 17/July/1998, the document (PCNICC/1999/inf/3). Available: <http://legal.un.org/icc/prepcomm/novdocs/docs3rd.htm>.